**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سور "الكوثر – الكافرون - النصر"**

**- الأحكام الكبير؛ بابُ ما يفعلُهُ الـمُصلِّي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وما يقولُهُ مِن الأذكارِ المرويَّةِ قبلَ القراءةِ في هذا المقامِ**

- **منتقى الأخبار؛ بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا**

**- بلوغ المرام؛ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الْهِرَّةِ: (إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)**

**- فتاوى**

**.............................................................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر:1-3]**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون:1-6]**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر:1-3]**

**الشيخ:** إلى هنا، الحمد لله، السورةُ الأولى: سورةُ الكوثر:

{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} يمتنُّ الله على نبيِّه بهذه الكرامة، {أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قيل: معناه الخيرُ الكثير، الكوثر: هو الخيرُ الكثير، وقيل: إنه نهرٌ في الجنة، وهذا هو المشهور، الكوثر: نهرٌ في الجنة أعطاه الله لنبيِّه، وقد رآه في ليلة الإسراء، {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} وهذا داخلٌ في قوله: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى:5] الله أعطى نبيَّه كراماتٍ وفضائل وخيرًا في الدنيا والآخرة {وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى} [الضحى:4]

{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وهذا من نوعِ الأمر بالشكر، {أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ} فالأمرُ بالصلاة مرتَّبٌ على الامتنان بالنعمة، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ} فالآية متضمِّنةٌ، يعني: فاشكر لربِّك بالصلاة والنَّحر، والنَّحر: هو نَحْرُ النُّسُك والقَرابين كالأضحية والهدي والفِدية والعقيقة، فكلُّها أنواعٌ مِن القُرُبات بالذبح، فذكرَ نوعين من العبادة: الصلاة والنحر، قرنَ بينهما في هذه السورة، وفي سورة الأنعام في قوله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي} [الأنعام:162] فقرنَ بينهما، فالنُّسُك والذَّبْحُ عبادة، فالذَّبْح لله عبادةٌ، والذبح لغيره تقرُّبًا وتعظيمًا شِركٌ، وهي من أدلَّة مشروعية الأضحية، بل ووجوبِها، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} أي: مُبْغِضُكَ {هُوَ الأَبْتَرُ}، مبتورٌ مقطوعٌ، الدَّابر لا ذِكْرَ له ولا عَقِبَ ولا خيرَ يناله، مقطوعٌ من كل خير، مُبغِضٌ الرسول مقطوعٌ ومبتورٌ، بل هو أبتر "أفعل" تفضيل، هو أبترٌ من كلِّ مبتور.

وأما سورة الكافرون: فهي مكيَّة، وفيها البراءةُ مِن الشرك والمشركين، براءةٌ مِن الشرك، خطابٌ للكفار كلِّهم {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} لا أعبد إلا الله، {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} المشركون لا يعبدون الله، ولو عبدُوه فهم مشركون ولا تُعتبَرُ عبادتُهم، فالعبادة مع الشِّركِ ليستْ عبادةً شرعيةً؛ لأنها باطلة، {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ}.

{وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وكرَّرَ ذلك تأكيدًا، {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} ثم جاءتِ الخلاصة {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} أنتم بريئونَ مما أعملُ، وأنا بريءٌ مما تعملون.

وهذه السورة مع سورة الإخلاص كان النبيُّ يقرأُ بهما في مواضع، في ركعتَي الفجر، وفي ركعتَي الطواف، وفي الوتر؛ لأنَّهما متضمنتانِ للتوحيد، سورة الكافرون متضمنةٌ لتوحيد العبادة، و{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:1] متضمنةٌ لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، للتوحيدِ العِلميِّ الخبريِّ.

أمَّا سورة النصر: فهي مدنيَّة، {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} سألَ عمرُ -رضي الله عنه- جماعةً من الصحابة عن معناها ففسَّروها بظاهرِها أنه إذا جاء هذا الخيرُ والفتحُ والنصرُ فالله يأمر نبيَّه بالتسبيح والاستغفار والتوبة، وكان ابن عباس حاضرًا فسأله فقال: "هذا أجلُ رسولِ اللهِ أعلمَه له"، يعني: هذه السورة فيها علامةُ، أو ذكرُ علامةِ أجلِ الرسول وقُربِ أجلِه عليه الصلاة والسلام، يعني: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فقد حضرَ أو قرب أجلكَ {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ} اختمْ حياتكَ بالتسبيحِ والاستغفارِ، قال ابن عباس: هذا أجلُ رسول الله أعلمَهُ له، أي: جعل له علامةً وهي النصر والفتح ودخولُ الناس في دين الله أفواجًا.

**(تفسيرُ السَّعديِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعديُّ رحمَهُ اللهُ تعالى:**

**تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكَوْثَرِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...} الآيات:**

**يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} أَيِ: الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالْفَضْلَ الْغَزِيرَ، الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ مَا يُعْطِيهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ النَّهْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ وَمِنَ الْحَوْضِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي كَثْرَتِهَا وَاسْتِنَارَتِهَا، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.**

**وَلَمَّا ذَكَرَ مِنَّتَهُ عَلَيْهِ، أَمَرَهُ بِشُكْرِهَا فَقَالَ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} خَصَّ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلُّ الْقُرُبَاتِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ فِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لِلَّهِ، وَتَنَقُّلُهُ فِي أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، وَفِي النَّحْرِ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مَا عِنْدَ الْعَبْدِ مِنَ الأَضاحِي، وَإِخْرَاجٌ لِلْمَالِ الَّذِي جُبِلَتِ النُّفُوسُ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشُّحِّ بِهِ.**

**{إِنَّ شَانِئَكَ} أَيْ: مُبْغِضُكَ وَذَامُّكَ وَمُنْتَقِصُكَ {هُوَ الأَبْتَرُ} أَيِ: الْمَقْطُوعُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، مَقْطُوعُ الْعَمَلِ، مَقْطُوعُ الذِّكْرِ.**

**وَأَمَّا مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ الْكَامِلُ حَقًّا، الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ لِلْمَخْلُوقِ، مِنْ رَفْعِ الذِّكْرِ، وَكَثْرَةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَتْبَاعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**تفسيرُ سورةِ الكافرون، وهي مكيَّةٌ،** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الآيات:**

**أَيْ: قُلْ لِلْكَافِرِينَ مُعْلِنًا وَمُصَرِّحًا {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} أَيْ: تَبَرَّأَ مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.**

**{وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ} مَا أَعْبُدُ لِعَدَمِ إِخْلَاصِكُمْ فِي عِبَادَتِكُمْ لِلَّهِ، فَعِبَادَتُكُمْ لَهُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالشِّرْكِ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً، وكَرَّرَ ذَلِكَ لِيَدُلَّ الْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ وَصْفًا لَازِمًا.**

**وَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَفَصَّلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَقَالَ:**

**الشيخ:** وفَصَلَ

**القارئ: وَفَصَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَقَالَ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} [الإسراء:84] {أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [يونس:41]**

**تفسيرُ سورةِ النصرِ، وهِيَ مدنيَّةٌ:**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...} الآيات:**

**فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بِشَارَةٌ وَأَمْرٌ لِرَسُولِهِ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَإِشَارَةٌ وَتَنْبِيهٌ عَلَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ.**

**فَالْبِشَارَةُ هِيَ الْبِشَارَةُ بِنَصْرِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، وَفَتْحِهِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، بِحَيْثُ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلِهِ وَأَنْصَارِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْمُبَشَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بَعْدَ حُصُولِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ، فَأَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْبِّحَ بِحَمْدِهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ، وَأَمَّا الْإِشَارَةُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِشَارَتَيْنِ: إِشَارَةٌ لِأَنْ يَسْتَمِرَّ النَّصْرُ لِلدِّينِ، وَيَزْدَادَ عِنْدَ حُصُولِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسْتِغْفَارِهِ مِنْ رَسُولِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشُّكْرِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم:7] وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَزَلْ نَصْرُ اللَّهِ مُسْتَمِرًّا حَتَّى وَصَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى حَدَثَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ مَا حَدَثَ، فَابْتُلُوا بِتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَتَشَتُّتِ الْأَمْرِ، فَحَصَلَ مَا حَصَلَ.**

**وَمَعَ هَذَا فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَذَا الدِّينِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ مَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.**

**وَأَمَّا الْإِشَارَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَرُبَ وَدَنَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ عُمْرَهُ عُمْرٌ فَاضِلٌ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ.**

**وَقَدْ عَهِدَ أَنَّ الْأُمُورَ الْفَاضِلَةَ تُخْتَمُ بِالِاسْتِغْفَارِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.**

**فَأَمْرُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِالْحَمْدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَجَلَهُ قَدِ انْتَهَى، فَلْيَسْتَعِدَّ وَيَتَهَيَّأْ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَيَخْتِمْ عُمْرَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.**

**فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي صِلَاتِهِ، يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).**

انتهى.

تفسير سورة {تَبَّتْ}

**الشيخ:** أحسنت، بارك الله بك، ونختمُ إن شاء الله غدًا بقيةَ السور، وبقية تفسيرُ الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- ولعلَّه نتوقف في هذه الأيام القادمة لظروفٍ خاصةٍ، نسأل الله لنا ولكم التوفيق، إن شاء الله

**(الأحكامُ الكبيرُ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصى الله وسلم وبارك على رسوله الأمين وآلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ. اللَّهمَّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرينَ والمستمعينَ ولجميع المسلمين. قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ "الأحكامِ الكبيرِ":**

**بابُ ما يفعلُهُ الـمُصلِّي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وما يقولُهُ مِن الأذكارِ المرويَّةِ قبلَ القراءةِ في هذا المقامِ:**

**قال أصحابُنا: يُستحَبُّ أنْ يُرسِلَ يديهِ بعدَ رفعهِما معَ التكبيرِ إرسالًا تامًّا، وقيلَ إلى محاذاةِ الصدرِ ثمَّ يقبضُ باليمينِ على اليسارِ فيضعُ الكفَّ اليُمنى فوقَ كُوعِ اليُسرى ويقبضُ رِسْغَهَا ساعدها، وقالَ القَفَّالُ: يتخيَّرُ بينَ بَسْطِ أصابعِ اليُمنى في عرضِ الـمِفصلِ وبينَ نَشْرِها في صوبِ الساعدِ ثمَّ يجعلُها تحتَ صدرِهِ وفوقَ سُرَّتِهِ كما جاءَ في الحديثِ السابقِ عَنْ وائلِ بن حُجرٍ، كما سيأتي أيضًا.**

**وبِهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ عنهما وداودَ، وقد رُوِيَ عَن عليٍّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلُهُ، وقالَ أبو حنيفةَ: يجعلُها تحتَ سُرَّتِهِ، وبِهِ قالَ الثوريُّ وإسحاقُ بنُ راهويهِ وأبو إسحاقَ المروزي مِن أصحابِنَا، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عَن أبي هريرةَ وأبي مِجلزٍ وإبراهيمَ النَّخَعِي، وإحدى الروايتينِ عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ.**

**وعَن الإمامِ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ: اثنتانِ منهما كالمذهبَيْنِ المتقدمَيْنِ، والثالثةُ يتخيَّرُ بينَ هذا وهذا، واختارَها ابنُ المنذرِ في كتابِهِ "الأوسط" فإنَّهُ قالَ: لمْ يثبتْ عَن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم- في ذلكَ شيءٌ، فهو مخيَّرٌ بينهما.**

**وقالَ مالكٌ –رحمه الله تعالى-: بلْ يُرْسِلُ الـمُصَلِّي يديهِ، هذا هو المشهورُ عنه، وهو روايةُ ابنِ القاسم، ولا يَعرفُ جمهورُ أصحابِهِ سواهُ، مِن حجتِهم على ذلكَ حديثُ الـمُسيءِ صلاتَهُ حينَ لمْ يُعَلِّمْهُ إمساكَ اليسارِ باليمينِ، وجوابُهُ: أنَّهُ لمْ يُعَلِّمْهُ إلا الواجباتِ، وهذا مِن المستحباتُ، واللهُ أعلمُ.**

**والقولُ بإرسالِ اليدَيْنِ في الصلاةِ وإمساكِهِما محكيٌ عَن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ والحسنِ وابنِ سيرينَ وإبراهيمَ النَّخَعيّ.**

**وقالَ الأوزاعيُّ: هو مخيرٌ بينَ الإمساكِ والإسبالِ.**

**وقالَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ: إنْ طالَ قيامُهُ فلَهُ أنْ يُمسكَ اليسارَ باليُمنى للاستراحةِ.**

**فهذهِ أقوالٌ متعددةٌ في هذهِ المسألةِ، وأحصاهَا وأقواها منها ما دلَّ عليهِ الدليلُ ووردتْ بِهِ السُّنةُ الثابتةُ.**

**حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في ذلكَ:**

**قال البخاري: بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ:**

**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ: "يُنْمَى ذَلِكَ" وَلَمْ يَقُلْ "يَنْمِي".**

**انفردَ بِهِ البخاريُّ، وهذهِ الصيغةُ مرويةٌ بالرفعِ كما إذا قال: أُمِرنا أو نُهِينا، وهو في حكمِ المرفوعِ على المشهورِ، واللهُ أعلمُ.**

**وأمَّا قولُهُ: في صُلبِ الروايةِ: يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بفتحِ الياءِ مِن يَنْمِي، تصريحٌ في الرفعِ، وللهِ الحمدُ.**

**وأمَّا ما علَّقَهُ عَن إسماعيلَ وهو ابنُ أبي أويسٍ عن مالكٍ بسندِهِ عَن أبي حازمَ وهو سلمةُ بنُ دينارٍ أنَّهُ قالَ: يُنْمَى، بضمِ الياءِ مبنيٌّ لِمَا لم يُسمَّى فاعلُهُ، أي: يُرفَعُ ذلكَ، وله للنِبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مُؤكِّدٌ لِمَا قلناهُ، واللهُ أعلمُ.**

**حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ في ذلكَ:**

**قالَ مسلمُ في صحيحِهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ"**

**وهكذا رواهُ أحمدُ عَن عفَّان بن مسلمٍ كمَا تقدَّمَ.**

**ورواهُ الإمامُ أحمدُ أيضًا وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حِبَّانَ مِن حديثِ عاصمِ بنِ كليبِ بنِ شهابٍ الجرميُّ عَن أبيهِ عَن وائلِ بنِ حجرٍ في وصفِهِ صلاةَ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم- قالَ: ثمَّ وضعَ يدهُ اليُمنى على ظهرِ كفِّهِ اليُسرى والرَّصغَ والساعدَ، وذكرَ تمامَهُ.**

**وهذا لفظُ أحمدٍ وإسنادُهُ جيدٌ، وقدْ صححَهُ ابنُ حبَّانَ في كتابِهِ، وهكذا وقعَ في الروايةِ الرصغُ بالصادِ ويقالُ بالسِّين أيضًا ساكنةٌ**

**الشيخ:** الرَّصغ؟

**القارئ:** نعم أحسن الله إليكم بالصاد

**الشيخ:** يقول بالصاد؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** الرصغ، الرصغ، نعم، المشهور بالسين

**القارئ: وهكذا وقعَ في الروايةِ الرصغُ بالصادِ ويقالُ بالسِّين أيضًا ساكنةٌ، وقد يُضَمُّ كالعُسْرِ والعُسُرُ، وهو مجمعُ الكَفِّ والمعصمِ، ويُطلَقُ أيضًا على مجمعِ السَّاقِ والقدمِ، وقدْ رواهُ البيهقيُّ في الخلافياتِ مِن حديثِ مُؤمِّلِ بنِ إسماعيلَ عَن الثوريِّ عَن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن أبيهِ عن وائلِ بن حجرٍ قالَ: "صليتُ معَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فوضعَ يدهُ اليُمنى على يدهِ اليُسرى على صدرِهِ، ثمَّ قالَ رواهُ الجماعةُ عَن الثوريِّ، لمْ يقلْ واحدٌ منهم: "على صدرِهِ" غيرُ مؤمِّلِ بنِ إسماعيلَ.**

**حديث هُلبٍ الطائيّ في ذلك:**

**قالَ الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ قالَ: حدَّثَنِي سِمَاك، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ورأيتُهُ يضعُ هذهِ على صدرِهِ".**

**وصفَ يحيى اليُمنى على اليُسْرَى فوقَ الـمفصلِ، وقدْ رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مِن حديثِ سِمَاكِ بنِ حربٍ بِهِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ، ولفظُهُ: كانَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَؤُمُّنَا فيأخذُ شمالَهُ بيمينِهِ، قالَ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فمن بعدهم، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.**

**قالَ: واسمُهُ يزيدُ بنُ قنافة، قلتُ: يُقالُ: إنَّ هُلْبٍ لقبٌ لَهُ واسمُهُ يزيدُ بنُ عَدِي بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.**

**قالَ الترمذيُّ: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.**

**قلتُ: وعنِ ابنِ عمرَ وعائشةَ وجابرٍ وعليٍّ والزبيرِ وشَدَّادِ بنِ شُرَحْبِيْل وأبو هريرةَ وأنسٌ، أمَّا حديثُ ابنِ سعدٍ فرواهُ البخاريُّ، وحديثُ وائلٍ رواهُ مسلمٌ وقدْ تقدَّمَا.**

**وأمَّا حديثُ غُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، ومنهمْ مَنْ يقولُ: الحارثُ بن غُطَيْفٍ.**

**فقالَ الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَوِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لم أنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.**

**وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»**

**تفرَّدَ بِهِ الإمامُ أحمدُ.**

**وقالَ البيهقيُّ: ورُوينَا عَنِ الحارثِ بن غُضيفٍ الكِنديِّ وشدادِ بنِ شُرَحبيلَ الأنصاريِّ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما رأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلَ ذلكَ.**

**وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فقالَ الطبرانيُّ: حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بنُ حَرْمَلَةَ بنُ يحيى، قال: حدثني جَدِّي حرملةَ بن يَحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمروُ بنُ الحارثِ، قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ بتعجيلِ فِطْرَنَا، وتأخيرِ سَحُورَنَا، ووضعِ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنِا فِي الصَّلَاةِ) قال: تفرد به الطبراني.**

**حديثٌ عن ابنِ عمرَ في**

**الشيخ:** في [هل يوجد] تعليق على هذا؟

**القارئ:** عزاهُ إلى الطبرانيِّ في "المعجم الكبير" فقط

**الشيخ:** يقول: أُمرنا نحنُ معاشر الأنبياء، اقرأ المتن

**القارئ: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ بتعجيلِ فِطْرَنَا، وتأخيرِ سَحُورَنَا، ووضعِ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنِا فِي الصَّلَاةِ).**

**الشيخ:** الله المستعان، اللهم صل وسلم..، ولعلَّ هذا كله من نوعِ: أمرُ الاستحباب، تعجيلُ الفِطر وتأخيرُ السُّحور من الأمور المستحبَّة، وهكذا وضعُ اليمنى على اليسرى من سُنن الصلاة، والله أعلم

**القارئ: حديثٌ عَن ابنِ عمرَ مثلُهُ رواهُ البيهقيُّ مِن طريقِ سعيدِ بنِ سالمٍ القدَّاح عن عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ عَن أبيهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: (إنَّا معاشرُ الأنبياءِ أُمِرْنَا بثلاثٍ: بتعجيلِ الفِطرِ وتأخيرِ السُّحورِ ووضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى في الصلاةِ) ثمَّ قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بِه عبدُ المجيدِ، وإنما يُعرَفُ بطلحةَ بنِ عمروٍ وليسَ بالقويِّ، عَن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ ومُرَّةَ عَن أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: ولكن صرَّحَ عَن محمَّدِ بنِ أبانٍ عن عائشةَ قالَتْ: "ثلاثٌ مِن النُّبوةِ..." فذكرهُنَّ مِن قولِها.**

**ثمَّ رواهُ هو والدَّارقطني مِن طريقِ هُشيمٍ عن منصورٍ عَن محمدِ بنِ أبانَ الأنصاريِّ عن عائشةَ قالتْ: "ثلاثةٌ مِن النُّبوةِ: تعجيلُ الإفطارِ وتأخيرُ السحورِ ووضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى في الصلاةِ".**

**وقولُها: "ثلاثةٌ مِن النُّبوةِ" في معنى قولِ الصحابيِّ: مِن السُّنةِ، وهو في حكمِ المرفوعِ عن الأكثرينَ، واللهُ أعلمُ.**

**الشيخ:** الله أكبر، الله أكبر

**القارئ: وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فقالَ أبو يَعلى الموصليّ: حدَّثَنا سُريجُ بنُ يونسٍ، قالَ: حدَّثنا هُشيمٌ عن حجَّاجِ بن أبي زينبٍ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الله قالَ: "كنتُ أُصلِّي قدْ وضعتُ يدي اليُسرى على اليُمنى فجاءَني النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فأخذَ اليُمنى فوضعَها على اليُسرى.**

**وهكذا رواهُ أبو داودَ والنَّسائيّ وابنُ ماجه مِن حديثِ هُشيمٍ بِه، وإنَّما عزاهُ النَّوويُّ إلى أبي داودَ فقط وقالَ: إسنادُهُ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في ذلكَ قالَ الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ -يَعْنِي الْمُزَنِيَّ- قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".**

**وهذا مِن أفرادِ أحمدَ وهو على شرطِ مسلمٍ، وكأنَّه محفوظٌ مِن حديثِ الحجاجِ بنِ أبي زينبَ عن أبي يوسفَ الواسطيِّ عن أبي عثمانَ عن ابنِ مسعودٍ وعن أبي سفيانَ بنِ طلحةَ بن نافعٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، واللهُ أعلمُ.**

**حديثُ عليٍّ في ذلكَ:**

**قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». تفرَّدَ بِهِ أبو داودَ.**

**في قولِهِ: "مِن السُّنةِ" دليلٌ على رفعِ الحديثِ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عندَ الأكثرينَ مِن الأصوليينِ والفقهاءِ والمحدِّثينَ، ولا سيما وهو مِن الخلفاءِ الأربعةِ الرَّاشدينَ.**

**وأمَّا قولُهُ: "تحتَ السُّرَّةِ" فيصلحُ دليلًا للحنفيةِ ومَنْ وافقَهم مِن الفقهاءِ المذكورينَ فيما تقدَّمَ، وهكذا روى أبو داودَ عَن مُسدَّدِ عن عبدِ الواحدِ بن زيادٍ عن عبدِ الرحمنِ عن سيَّارَ أبي الحكمِ عن أبي وائلٍ قالَ: قالَ أبو هريرة: "أخذُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاةِ تحتَ السُّرةِ".**

**ولكنَّ عبدَ الرحمنِ بنِ إسحاقَ هذا -هو الواسطيُّ- ضعيفٌ عندَ الأئمةِ منهم أحمدُ وابنُ معينٍ والبُخاريِّ.**

**ثمَّ قدْ قالَ أبو داودَ: حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن أعينَ عن أبي بدرٍ عن أبي طالوتَ عبدِ السلامِ عن ابنِ جريرٍ الضَّبِّي عن أبيهِ قالَ: رأيتُ عليًّا يمسكُ شمالَهُ بيمينِهِ عَلى الرسْغِ فوقَ السُّرةِ".**

**حديثٌ آخرُ عنْهُ: قالَ البيهقيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حِمْشَاذٍ الْعَدْلُ، قال: ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] قَالَ: " هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ".**

**وقد رواهُ البُخاريُّ في "التاريخِ" عن موسى بنِ إسماعيلَ عَن حمَّادٍ عَن عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ عن أبيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ:** **عن عليٍّ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قال: وضعَ يدَه اليُمنى على وسطِ ساعدِهِ على الصَّدرِ.**

**ثم قالَ: وقالَ لنا قتيبةُ عن حميدِ بن عبدِ الرحمنِ عن يزيدِ بنِ زيادٍ عن أبي الجَعدِ عَن عاصمٍ الجَحْدريِّ عَن عقبةَ مِن أصحابِ عليٍّ عنْ عليٍّ: وضعَهُما على الكُرْسُوعِ.**

**وقالَ البيهقيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أخبرنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا أَبُو حَرِيشِ الْكِلَابِيُّ، قال: ثنا شَيْبَانُ، قال: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: ثنا عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قَالَ: "وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ".**

**قالَ أبو الشيخِ: وحدَّثنا أبو الحُريشِ قالَ: حدَّثنا شَيبانُ قالَ: حدَّثنا حاد بن سلمةَ قالَ: حدَّثنا عاصمُ الأحولِ عن رجلٍ عن أنسٍ مثلَه أو قالَ عَن النبَّيِّ صلى الله عليه وسلم.**

**قالَ الحاكمُ وغيرُ واحدٍ: تفسيرُ الصحابيِّ في حكمِ المرفوعِ، وعزاهُ الحاكمُ إلى البخاريِّ رحمه الله تعالى، وعندي فيهِ نظرٌ، واللهُ أعلمُ.**

**ثمَّ روى البيهقيُّ من طريقِ عمروِ بنِ مالكٍ البَكري عَن أبي الجوزاءِ عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى: {فصلِّ لربك وانحر} قالَ: وضعُ اليُمنى على الشمالِ عندَ النحرِ.**

**وكذلكَ قالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ**

**الشيخ:** عند النحر

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** يعني [....] الصدر

**القارئ: وكذلكَ قالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ وأبو مجلزٍ: والذي رجَّحناهُ في التفسيرِ أنَّ المرادَ بالنَّحرِ ها هنا هو الذَّبْحُ، أي: أفردْ لربِّكَ الصلاةَ ولا تنحرْ إلا على اسمِهِ كما قالَ: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ} [الأنعام:163،162] ونظائرُ ذلكَ كثيرةٌ في القرآنِ، وإنَّما أردْنَا بإيرادِ هذا ها هنا تحقيقُ ما رُوِيَ عَن عليٍّ -رضي الله عنه- في وضعِ اليدينِ إنَّما هو فوقَ السُّرةِ، كما هو الأكثرُ عنْهُ لا تحتَ السُّرةِ؛ لضعفِهِ عنهمْ، واللهُ أعلمُ.**

**حديثٌ عَن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ في ذلكَ:**

**قال أبو داودَ: بابُ صفُّ اليدينِ في الصلاةِ:**

**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ» تفرَّدَ بِهِ أبو داودَ.**

**وقولُ الصحابيِّ: "مِن السُّنةِ كذا" في حكمِ المرفوعِ عندَ أكثرِ العلماءِ كما تقدَّمَ تقريرُهُ في المقدِّماتِ وغيرِها أيضًا، واللهُ أعلمُ.**

**تنبيهٌ: قدْ دلَّتْ هذه الأحاديثُ على تأكدِ استحبابِ أخذِ اليسارِ باليُمنى ووضعِهما على الصدرِ فوقَ السرةِ كما يقفُ العبيدُ بينَ يَدَي السَّادةِ الموالي.**

**ولو استرسلتِ اليدانِ إلى ما تحتَ السُّرةِ أو سَدَلَهُمَا وأرسلَهُمَا بالكليةِ لا حرجَ في ذلكَ، ولكن الأُولى أحسنُ وأتبعُ وأليقُ؛ لِمَا وردتْ بِه الأحاديثُ المذكورةُ.**

**مسألةٌ: واستفدْنا مِن هذا الحديثِ استحبابُ صفِّ القدمَيْنِ ليستقبلَ بهما القبلةَ، وقدْ صرَّحَ بعضُهم بكراهيةِ تفريقِهِما كما تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.**

**وقد روى أبو داودَ والنَّسائيُّ مِن طريقِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ عَن أبيهِ أنه رأى رجلَا يُصلِّي قدْ صفَّ بينَ قدميهِ فقالَ: "خالفتَ السُّنةَ، لو راوحتَ بينهما كانَ أعجبَ إليَّ"، والمرادُ بالمراوحةِ ها هنا التفريقُ بينهما لا الاعتمادُ على كلٍّ منهما بدليلِ ما ذكره البغويُّ في "شرحِ السُّنة" مِن طريقِ أبي عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ عن ابنِ مسعودٍ أنه كانَ لا يفرشحُ رجليهِ في الصلاةِ ولا يُلْصِقُهُما.**

**قال أبو عبيدٍ: الفرشحةُ بالهاءِ المهملةِ أيْ: يُفرِّجُ بينَ رجليهِ ويباعدُ إحداهُما عَن الأخرى حالَ القيامِ، وهو التفحيجُ أيضًا.**

**بابٌ ما يُؤمَرُ بِه المصلِّي مِن غضِّ بصرِهِ وقَصْرِهِ على موضعِ سجودِهِ**

**الشيخ:** حسبك، الحمد لله، رحمَ اللهُ ابنَ كثير، كتابٌ عظيمٌ، لكنه لم يُتمَّهُ رحمه الله وغفر له، رحمه الله، نعم يا محمد

**طالب:** الآن من يرسل يديه ألا ينكر عليه؟

**الشيخ:** والله مع هذه الآثارِ العظيمة يُنكَر عليه، مجموعُها يدلُّ على أنها سنةٌ مؤكدةٌ على الأقل

**طالب:** المنتقى

**(المُنتقَى)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. قالَ المؤلف رحمَهُ اللهُ تعالى:**

**بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا:**

**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**

**الشيخ:** يريد التكبيرات الزوائد كما يقولون، يُسمُّونها "الزوائد"، زيادةً عن التكبيرات الدَّائمة في الصلوات، الصلاة فيها في كلِّ ركعةٍ خمسُ تكبيرات.

**القارئ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إلَى هَذَا.**

**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْر سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ.**

**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ**

**الشيخ:** الظاهر أن الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّها كلُّها في حالةٍ واحدةٍ حالَ القيام، فعدَّها سبعًا، فتكونُ الزوائد ستٌّ وخمسٌ

**طالب:** والثانية خمسة من دون الانتقال

**الشيخ:** أجل نعم بدونها

**القارئ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِرَاءَةَ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ.**

انتهى الباب

**الشيخ:** اقرأ كلام الشارح عليه

**القارئ: قالَ الشوكانيُّ رحمه الله تعالى:**

**حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْمُفْرَدَةِ" عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

**وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.**

**قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد: إنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَهُ نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ تَحْسِينَهُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ. وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ التِّرْمِذِيِّ فِي تَحْسِينِهِ فَقَالَ: لَعَلَّهُ اعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: إنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ الْبُخَارِيَّ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ الْمُفْرَدَةِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْهُ، وَبِهِ أَقُولُ. انْتَهَى.**

**وَحَدِيثُ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ وَهُوَ سَعْدُ الْقَرَظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله سَلَّمَ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله سَلَّمَ- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَهُمَا «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ».**

**الشيخ:** تَكْبِيرَهُ

**القارئ:** سم

**الشيخ:** تَكْبِيرَهُ

**القارئ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَه عَلَى الْجِنَازَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ».**

**قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: خُولِفَ رَاوِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي رَفْعِهِ، وَفِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ.**

**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- تُخْرَجُ لَهُ الْعَنَزَةَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَ إلَيْهَا، فَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» وَفِي إسْنَادِهِ الْحَسَنُ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيّ إرْسَالَ هَذَا الْحَدِيثِ.**

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا» وَفِي إسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.**

**وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالدَّارَقُطْنِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ-: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ) وَفِي إسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.**

**وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» وَفِي إسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ "الْعِلَلِ" أَنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ"، وَزَادَ إِسْحَاقُ: "سِوَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ" وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا.**

**وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ:**

**الشيخ:** لا إله إلا الله، سبحان الله!

**القارئ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ،**

**الشيخ:** هذا الذي عليه أكثرُ الروايات

**القارئ: وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ. قَالَ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.**

**قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إنَّ السَّبْعَ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.**

**الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعْدُودَةٌ مِنْ السَّبْعِ فِي الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْمُنْتَخَبِ.**

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى سَبْعٌ وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيِّ.**

**الْقَوْلُ الرَّابِعُ: فِي الْأُولَى ثَلَاثٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.**

**وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَاهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ مَالِكٍ.**

**الْقَوْلُ السَّادِسُ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَرْبَعًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.**

**الْقَوْلُ السَّابِعُ: كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْد التَّكْبِيرِ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ.**

**الْقَوْلُ الثَّامِنُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَيُكَبِّرُ فِي الْفِطْر إحْدَى عَشْرَةَ: سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَضْحَى: ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَثِنْتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ.**

**الْقَوْلُ التَّاسِعُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ آخِرَ، وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْفِطْرِ إحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْأَضْحَى تِسْعًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ.**

**الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ. احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا فِي الْبَابِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِعَدَدِ التَّكْبِيرِ وَكَوْنِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.**

**قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُمِلَ بِهِ. انْتَهَى.**

**وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ: "سِوَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ"، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد: "سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ"، وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إنَّ السَّبْعَ لَا تُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، وَالْخَمْسَ لَا تُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.**

**وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فَلَمْ أَقِفْ لَهُمْ عَلَى حُجَّةٍ.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. انْتَهَى.**

**وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَحُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَفُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَرْبَعَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ جُعِلَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَجْرِي فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَصَرَّحَ الْخَطَّابِيّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الضَّعْفِ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانِ، وَقَدْ ضَعَّفَ ثَابِتًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو عَائِشَةَ وَلَا يُعْرَفُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ أَبِي مُوسَى وَحُذَيْفَةَ عَنْهُمَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الرَّسُولُ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ بِمَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ السَّادِسِ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَحُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ السَّابِعِ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- وَالَى بَيْن الْقِرَاءَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ» ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الِانْتِصَارِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتَبِ الْحَدِيثِ.**

**وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّامِنِ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ فِي إسْنَادِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

**وَأَمَّا الْقَوْلُ التَّاسِعُ فَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُ بِهِ بِحُجَّةٍ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْعَاشِرِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ وَثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَدْرِي مَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ.**

**وَقَدْ ذَكَرَ فِي الِانْتِصَارِ الدَّلِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: وَالْحُجَّةُ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ- كَبَّرَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ الْقِرَاءَةُ قَبْلَهُمَا كِلَاهُمَا» وَهُوَ عَكْسُ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْهُ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ هَلْ وَافَقَ صَاحِبَ الِانْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الثَّابِتَ فِي أَصْلِ الِانْتِصَارِ لَفْظُ بَعْدَهُمَا مَكَانَ قَبْلَهُمَا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ التَّضْبِيبُ عَلَى الْأَصْلِ فِي حَاشِيَةٍ بِلَفْظِ قَبْلَهُمَا، فَلَا مُخَالَفَةَ حِينَئِذٍ.**

**وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوَّلُهَا فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ وَفِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ الْمَشْرُوعُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ الْفَصْلُ بَيْنَهَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إلَى أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَهَا كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.**

**قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، يُهَلِّلُ وَيُمَجِّدُ وَيُكَبِّرُ.**

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيمَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.**

**وَقَالَ الْهَادِي وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.**

**وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى: إنَّهُ يَقُولُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" إلَى آخِرِ الدُّعَاءِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ. قَالَ فِي الشِّفَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرُوِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَفْصِلُ بِالسُّكُوتِ.**

**وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حُكْمِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ: إنَّهُ فَرْضٌ، وَذَهَبَ مَنْ عَدَاهُمْ إلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالُوا: وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.**

**وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِعَدَمِ وُجْدَانِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.**

انتهى

**الشيخ:** رحمه الله، اعتنى بهذه المسألة اعتناءً عجيبًا! رحمه الله، وظاهرٌ جدًّا أن القولَ الأول هو الصحيح وهو الراجح، وهو قولُ الجمهور وهو الذي عليه أكثر الآثار والحمد لله، سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية كلها قبل القراءة.

نعم يا شيخ محمد

**طالب:** هل يوالي بين التكبير أم يأتي بذكر؟

**الشيخ:** والله الروايات مطلقة، أكثرُها مطلقٌ، ما فيها فصل، لكن الظاهر أنه يُروى عن بعضِهم، عن بعض الصحابة الفصل بشيءٍ من الذكر، فالمأموم تَبَعٌ للإمام إن فصلَ بينهما أتى بما تيسَّرَ مِن الذكر أيُّ ذكر، أيُّ ذكرٍ بدونِ تقييدٍ، الحمد لله

**طالب آخر:** [....] التسبيح والتمجيد سبح وهلل

**الشيخ:** الله أعلم، كأنَّ الفصلَ بينهما أعجبُ إليَّ، يعني يكون فيه تطويلٌ للذكر

**(بلوغُ المرامِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. أمَّا بعدُ؛ قالَ الشارح –غفر اللهُ له- في "الجامعِ لفوائدِ بلوغِ المرام":**

**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الْهِرَّةِ: (إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.**

**وفي الحديثِ فوائدُ منها:**

**الأولى: طهارةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ، وهو بقيةُ شرابِها وطعامِها، وهذا هو المقصودُ مِن إيرادِ الحديثِ؛ لأنَّهُ المناسبُ للبابِ.**

**الثانيةُ: طهارةُ بَدَنِهَا.**

**الثالثةُ: طهارةُ رِيقِهَا.**

**الرابعةُ: العِلَّةُ في ذلكَ.**

**الخامسةُ:**

**الشيخ:** العِلَّة ما هي؟ (إنها مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)، تعليلُ الحكم بهذا، (إنها ليست بنجسٍ، إنها مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)، نعم العلة في ذلك

**القارئ: الخامسةُ: تعليلُ الأحكامِ الشرعيَّةِ بالأوصافِ المناسبةِ.**

**السادسةُ: أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ**

**الشيخ:** أيش؟ تعليل الأحكام؟

**القارئ: بالأوصافِ المناسبةِ**

**الشيخ:** المناسبة، يعني الأوصافُ المناسبة يعني التي تقتضي الأحكام المرتَّبة، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ} [البقرة:222] فرتَّب الأمرَ بالاعتزالِ على أن الحيضَ أذىً، وهنا المناسبةُ ظاهرةٌ؛ لكثرةِ الابتلاء بالهِرَّة وكثرة طوافها، جاءت الشريعة بالتيسيرِ وهو الحكم بطهارتها، وطهارة سؤرِها؛ لأنَّ كثرة الابتلاء الاحترازُ منه يشقُّ، فجاءت الشريعةُ بالتيسير والحمد لله

**القارئ: السادسةُ: أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ.**

**الشيخ:** السادسةُ: أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ، فهذا الحكمُ إنما جاءت به الشريعةُ لرفع المشقَّة ودفع المشقَّة.

**القارئ: السابعةُ: يُسْرُ الشريعةِ برفعِ الحرجِ.**

**الثامنةُ: طهارةُ ما كانَ في معنى الهِرَّةِ في الطوافِ كالفأرِ.**

**التاسعةُ: أنَّ الحجةَ في قولِ الرسولِ –صلى الله عليه وسلم- وفعلِهِ.**

**العاشرةُ: ذِكْرُ الحُجَّةِ على حكمِ الفعلِ**

**الشيخ:** أن الحجة؟

**القارئ: في قولِ الرسولِ –صلى الله عليه وسلم- وفعلِهِ**

**الشيخ:** صلى الله عليه وسلم

**القارئ: العاشرةُ: ذِكْرُ الحُجَّةِ على حكمِ الفعلِ كما يدلُّ لذلكَ سببُ روايةِ أبي قتادةَ –رضي الله عنه- للحديثِ.**

**الحاديةَ عشرةَ: فضيلةُ أبي قتادةَ –رضي الله عنه- لتواضعِهِ ورحمتِهِ حيثُ أصغى للهِرَّةِ الإناءَ كما جاءَ في سببِ روايةِ الحديثِ.**

**وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:**

**الشيخ:** فرقٌ بين سببِ الحديث وسببِ روايةِ الحديث، سببُ الحديث هذا هو ما يقع بحضرةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما يكون سببًا لكلام الرسول أو فعلِه، وسببُ الرواية يكون يتعلَّقُ بالراوي نفسِه يحدثُ له أمر فيذكر الحديثَ على سبيل الاحتجاج فنقول: هذا سببُ روايةِ الحديث، فأبو قتادة إنما روى هذا الحديث لَمَّا أنه سبكتْ له امرأةٌ ابنه الوضوء فجاءت هرَّةٌ فأصغى لها وصارت زوجة ابنِه تنظر إليه متعجِّبةً، فنبهَّها أنه رأى النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يفعل مثل ذلك، وساق الحديث، فهذا سببٌ لرواية أبي قتادة للحديث.

**القارئ: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وفي الحديثِ فوائدُ منها:**

**الأولى: نجاسةُ بولِ الأدميِّ، وهذا متفقٌ عليهِ.**

**الثانيةُ: وجوبُ صيانةِ المسجدِ مِن الأقذارِ والنَّجاساتِ.**

**الثالثةُ: حرمةُ المسجدِ في نفوسِ المؤمنينَ.**

**الرابعةُ: أنَّ البولَ في المسجدِ منكرٌ.**

**الشيخ:** حرمةُ المسجد في قلوبِ المؤمنين لِمَا حدث من الصحابة مِن استعظامِ ذلك حتى قاموا على الرجلِ وزجروهُ بقوة، فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، الحامل لهم على ذلك حرمةُ المسجد، ما استقرَّ عندهم من حرمةِ المسجد ووجوبِ تنزيهِه عن الأقذار.

**القارئ: الرابعةُ: أنَّ البولَ في المسجدِ منكرٌ.**

**الخامسةُ: وجوبُ تطهيرِ البقعةِ التي يُصلَّى عليها.**

**السادسةُ: صفةُ تطهيرِ النَّجاسةِ التي على الأرضِ إذا لم يكنْ لها جُرمٌ، وذلكَ بمكاثرتِها بالماءِ.**

**الشيخ:** أمَّا إذا كان لها جرمٌ كالدَّمِ والعَذِرَة فلابد مِن رفعِها بترابِها، ولا يكفي صبُّ الماء، صبُّ الماء لا يزيلُها، لكن البول أمرُها ظاهر، إذا صُبَّ عليه الماء فإنه ينزلُ في الأرض ويختلطُ به الماء فيغلبُ عليه؛ ولهذا يقال تطهيرُه بالمكاثرة، بالمكاثرةِ مكاثرةُ النجاسة بالماء، نعم إذا لم يكن لها جرم

**القارئ: إذا لم يكنْ لها جرمٌ، وذلكَ بمكاثرتِها بالماءِ.**

**السابعةُ: أنَّه لا يجبُ حفرُ الأرضِ ولا نقلُ الترابِ، ولو كانتِ رخوةً.**

**الثامنةُ: أنَّ الماءَ القليلَ لا يَتنجَّسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ.**

**الشيخ:** وجهُ ذلك أنه لو كان ينجسُ بملاقاةِ النجاسة لكان في صبِّ الماء عليها تكثيرٌ للنجاسة، لو كان الماء ينجسُ بملاقاةِ النجاسة لكان في صبِّ الماء تكثيرٌ للنجاسة، ولهذا فرَّقَ مَنْ يقسِّمُ الماء إلى كثيرٍ لا ينجس إلا بالتغيُّر، وقليلٌ ينجسُ بمجرَّدِ الملاقاة، أجابوا عن هذا الحديثِ بالفرق بين ورودِ الماء على النجاسةِ وورد النجاسة على الماء، فقالوا: إنه في هذا الحديث وردَ الماء على النجاسة، فيُفرِّقون بين الوُرُودَيْنِ.

**القارئ: الثامنةُ: أنَّ الماءَ القليلَ لا يتنجَّسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ.**

**التاسعةُ: المبادرةُ في إنكارِ المنكرِ ما لمْ يُعارضْ ذلكَ مصلحةٌ راجحةٌ.**

**العاشرةُ: أنَّ إنكارَ المنكرِ فرضُ كفايةٍ، ومِن ذلكَ تطهيرُ المسجدِ عَن النجاسةِ.**

**الحاديةَ عشرةَ: العذرُ بالجهلِ والرِّفقُ بالجاهلِ الذي هو مُظنَّةُ الجَهلِ.**

**الثانيةَ عشرة: مراعاةُ الحكمةِ في التعليمِ والإنكارِ، ومِن ذلكَ بيانُ سببِ الإنكارِ.**

**الثالثةَ عشرةَ: فيه دليلٌ لقاعدةِ ارتكابِ أدنى المفسدتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما، وتفويتُ أدنى المصلحتَيْنِ لتحصيلِ أعلاهما، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ دلَّ عليها الشرعُ في مواضعَ، والعقلُ يقتضيها.**

**الرابعةَ عشرةَ: الإنكارُ على مَن خالفَ ما تجبُ مراعاتُهُ في الإنكارِ.**

**الشيخ:** هذا الحديثُ تضمَّن هذه القاعدة العظيمة وهي: احتمالُ أدنى المفسدتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما، أين المفسدتَين؟ الدُّنيا والعُليا، المفسدة الدنيا هي: بولُ الأعرابي، احتمل أمر النبي بتركِه، وهذا في احتمال هذه المفسدة، وأعلاهُما أنهم بزجرِهم يَتعرَّض الأعرابيُّ إلى تلطيخ نفسه بالنجاسةِ وتلطيخٍ أكثر، يعني مواضع أكثر في المسجد، يذهب يفزعُ منهم والبولُ ينزلُ منه فيلوِّث ثيابَه وبدنَه ويُلوِّثُ مواضع أخرى، فهذه هي المفسدة التي اندفعتْ بالإمساكِ عن الإنكار، ففي هذا احتمالُ أدنى المفسدتَيْن لاتقاءِ أعلاهما

**القارئ: الخامسةَ عشرة : أنَّ الغالبَ على الأعرابِ الجفاءُ والجهلُ.**

**السادسةَ عشرة: جوازُ البولِ قريبًا مِن الناسِ معَ الاستتارِ عن العيونِ.**

**الشيخ:** وهذا تدلُّ عليه السنة الفعلية أيضًا مِن النبي فإنه -صلى الله عليه وسلم- كان معه حذيفة فأتى سُباطةَ قومٍ فبال وهو قائمٌ وحذيفة قريبٌ منه، فأمرُ البولِ أيسرُ من التغوط، الفرقُ ظاهرٌ، البولُ ليس له رائحةٌ ولا كثيرُ شَنَاعة، والبول يحتاجُ إليه الإنسان كثيرًا، فجاءت الرخصةُ، يجوز البول ولو قريبًا من الناس، لكن بشرط سَترِ العورة، نعم أعد الفائدة

**القارئ: السادسةَ عشرة: جوازُ البولِ قريبًا مِن الناسِ معَ الاستتارِ عن العيونِ.**

**السابعةَ عشرةَ: حُسنُ خلقِهِ -صلى الله عليه وسلم- ورفقِهِ في التعليمِ.**

**الثامنةَ عشرةَ: فضلُ الصحابةِ –رضي الله عنهم- لغَيْرَتِهِم وغضبِهم لفعلِ المنكرِ.**

**التاسعةَ عشرةَ: جوازُ الخطأِ على الصحابةِ رضي الله عنهم.**

**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

**الشيخ:** الخطأ ظاهر؟

**القارئ:** سم؟

**الشيخ:** أقول: الخطأ ظاهر

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** أخطأوا في الإنكارِ

**القارئ: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.**

**وفي الحديثُ فوائدٌ منها:**

**الأولى: أنَّ المطاعمَ منها حلالٌ ومنها حرامٌ.**

**الثانية: أنَّ الإحلالَ والتحريمِ إلى اللهِ وحدَهُ وما حرَّمَهُ الرسولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو مما حرَّمَ اللهُ وكذا ما أحلَّهُ.**

**الثالثةُ: أنَّ الأصلَ تحريمُ الدمِ والميتةِ، وقد دلَّ على تحريمِهما الكتابُ والسنةُ والإجماعُ كما قالَ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة:3]**

**الرابعةُ: حِلُّ الجرادِ والحوتِ مِن غيرِ تذكيةٍ فهما مخصوصانِ مِن عمومِ تحريمِ الميتةِ.**

**الخامسةُ: حِلُّ الكبدِ والطحالِ وهما دَمَانِ جامدانِ، فهما مخصوصانِ مِن عمومِ تحريمِ الدَّمِ، وقدْ يخرجانِ مِن عمومِ الدمِ المحرَّمِ بوصفِ الدمِ بالمسوحِ، فهما غيرُ مَسوحَيْنِ.**

**السادسةُ: تخصيصُ القرآنِ بالسُّنةِ.**

**السابعةُ: الإشارةُ إلى أنَّ الحكمةَ مِن إحلالِ الشيءِ هو نفعُ العبادِ والتيسيرُ عليهِم لقولِهِ: "لنا"**

**الشيخ:** "أُحِلَّتْ لَنَا"

**القارئ: الثامنةُ: جوازُ الإبهامِ فيما هو مضافٌ إلى اللهِ للعلمِ بِه لقولِهِ: (أُحِلَّت).**

**التاسعةُ: طهارةُ هذهِ الأجناسِ الأربعةِ.**

**العاشرةُ: طهارةُ ما وقعَ فيهِ شيءٌ منها، وهذا هو المقصودُ مِن إيرادِ الحديثِ في البابِ.**

**الشيخ:** ظاهرة الفائدة ذي عندك؟

**القارئ:** إي، أحسن الله إليك، الكَبد لو سقطت في ماءٍ تغيَّر لونُه وطعمُهوأصبح

**الشيخ:** فهو طاهر، يعني قد يستغرب القارئ ذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن هذا الباب، هذا الحديث أنسب في أي باب؟

**القارئ:** الأطعمة

**الشيخ:** في باب الأطعمة، مناسبتُه الظاهرة في بابِ الأطعمة، لكن ذكرَهُ هنا لهذه الفائدة، لهذا المعنى، وهو الدَّلالة على طهارتِها وطهارة ما وقعتْ فيه

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد. وَزَادَ (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ).**

**وفي الحديثِ فوائدُ منها:**

**الأولى: طهارةُ الذبابِ.**

**الثانيةُ: طهارةُ ما لا نَفْسَ له سائلةٌ مثلَ الخُنْفسِ والعقربِ والصرصورِ.**

يعني قياسًا على الذباب؟

**الشيخ:** بالقياس

**القارئ:** حتى لو كان متولَّد من نجاسة كالصرصور هذا؟ متولَّد من نجاسة ويعيشُ في النجاسة

**الشيخ:** لا لا، المتولِّدُ من نجاسةِ نجسٌ

**القارئ: الثالثةُ: طهارةُ ما وقعَ فيهِ شيءٌ مِن ذلكَ**

**الشيخ:** على القول بعدمِ الطهارة بالاستحالة، أما مَن يرى الطهارة بالاستحالةِ فإنه يرى طهارةَ الشيء ولو كان متولِّدًا مِن نجاسة.

**القارئ: الثالثةُ: طهارةُ ما وقعَ فيهِ شيءٌ مِن ذلكَ مِن ماءٍ وغيرِهِ، وهذا هو المقصودُ مِن إيرادِ الحديثِ في البابِ.**

**الرابعةُ: استحبابُ غَمْسِ الذبابِ في الشرابِ إذا وقعَ فيهِ سواءً أكانَ حارًّا أم باردًا، الحكمةُ**

**طالب:** استحباب أم جواز؟

**الشيخ:** عندك جواز والا استحباب؟

**القارئ:** استحباب

**الشيخ:** لأنه فيها الأمر، أقلُّها درجات الاستحباب

**القارئ: الرابعةُ: استحبابُ غَمْسِ الذبابِ في الشرابِ إذا وقعَ فيهِ سواءً أكانَ حارًّا أم باردًا، الحكمةُ مِن غمسِهِ وهي دفعُ دائِهِ عَن الشاربِ بدوائِهِ.**

**السادسةُ: الإرشادُ إلى الانتفاعِ بالشرابِ الذي وقعَ فيه الذبابُ، وإن ْكانتْ إراقةُ الشرابِ تؤدِّي إلى إضاعةِ المالِ لكثرتِهِ فتحرُمُ إراقتُهُ للنَّهي عَن إضاعةِ المالِ.**

يعني هو فيه إضاعة -أحسن الله إليك- مثلا الآن لبن أو غيره

**الشيخ:** إي، نعم، إضاعة

**القارئ:** يعني تحرم؟ في القراءة السابقة قلتم أحسن الله إليكم: **الشرابُ الذي سقطَ فيهِ ذبابٌ وغُمِسَ فيهِ ذلكَ لكَ أنْ تشربَهُ ولكَ ألا تشربَهُ؛ لأنَّ النَّفْسَ قد تعافُ المباحَ، فالناسُ يختلفونَ، والضَّبُّ مباحٌ ولم يأكلْهُ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-** يعني كأنَّ في هذا يعني ترخيص لكن هنا قلتُم: فتحرم إراقتُه

**الشيخ:** إراقتُه إتلافُه، لكن ما يلزم من تحريمِ الإراقةِ والإتلاف وجوب شرابِه شربه، أنا ما أشتهيهِ لكن لا أريقه، إذا كان هناك مَن ينتفع به

**القارئ: السابعةُ: هدايةُ الذبابِ لِمَنافعِهِ واتقائِهِ لِمَضارِهِ.**

**الثامنةُ: فيها عَلَمٌ مِن أعلامِ النبوةِ، وقد أثبتَ الطبُّ الحديثُ ما دلَّ عليهِ الحديثُ.**

**الشيخ:** هذا أيش نسميه؟ جناس، كذا يا محمد؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** الحديث الحديث

**القارئ: الإرشادُ إلى الأخذِ بأسبابِ الوقايةِ.**

**العاشرةُ: اشتمالُ الشريعةِ على أصولِ طِبِّ الأبدانِ.**

**الحاديةَ عشرةَ: كمالُ هذهِ الشريعةِ.**

**الثانيةَ عشرةَ: أنَّ الشيءَ يُدفَعُ بضدِّهِ.**

**الثالثةَ عشرةَ: أنَّه ليسَ كلُّ ما يكرهُهُ الإنسانُ كراهةً طبيعيةً يكونُ محرَّمًا كما أنَّه ليسَ كلُّ ما يحبُّهُ يكونُ حلالًا، فلا تَلَازمَ بينَ المحبةِ والكراهةِ الطبيعيةِ والمحبةِ والكراهةِ الشرعيةِ كما قال تعالى: {** **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} [البقرة:216]**

الحديثُ الأخيرُ أحسن الله إليكم:

**وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.**

**وفي الحديثِ فوائدٌ منها:**

**الأولى: أنَّ ما انفصلَ مِن الحيوانِ وهو حيُّ بفعلِ الإنسانِ أو غيرِهِ فهو ميتٌ.**

**الثانيةُ: أنَّ ما انفصلَ مما مَيْتَتُهُ حرامٌ فهو حرامٌ، وما انفصلَ مما مَيْتَتُهُ حلالٌ كحيوانِ البحرِ فهو حلالٌ.**

**الثالثةُ: أنَّ ما قُطِعَ مِن البهيمةِ بعدَ ذكاتِها فليسَ بميتةٍ ولو قبلَ أن تزهقَ الروحُ أي: تخرجُ.**

يعني أثناء الذبحِ يعني أحسن الله إليكم؟

**الشيخ:** أيش؟

**القارئ:** يعني قبل أن تموت تمامًا، لو قطعَ مثلًا الرجل؟

**الشيخ:** لو بعض الناس استعجلَ، راح قطع جزءًا مِن اللحم بعد التذكيةِ بعد التذكية لكن لم تَزهقِ الروحُ، فما حكمُه؟ صحَّتِ الذكاة وحلَّت الذبيحة، إذاً قُطِعَ من البهيمةِ بعدما حلَّتْ بالتذكية نعم

**القارئ: الثالثةُ: أنَّ ما قُطِعَ مِن البهيمةِ بعدَ ذكاتِها فليسَ بميتةٍ ولو قبلَ أن تزهقَ الروحُ أي: تخرجُ.**

**وقدْ خُصَّ مِن عمومِ الحديثِ أشياءٌ:**

**الشَّعرُ ونحوهُ كالصُّوفِ والوبرِ والريشِ فإنَّه يجوزُ أخذُهُ مِن الحيوانِ والانتفاعِ بِهِ؛ لأنَّه لا ينجسُ بقطعِهِ؛ لأنَّه لا تحلُّ فيهِ الحياةُ التي مِن شأنِها الحِسُّ والحركةُ والإرادةُ.**

**الثانيةُ: الطَّريدةُ وهِي الصيدُ يتبعُهُ جماعةٌ فيمسكونَ به فيقتطعُ كلٌّ منهم جزءًا فيموتُ بذلكَ فيمسكونَ به**

أحسن الله إلكم "الصيدُ يتبعُه جماعةٌ فيمسكونَ به"، يعني إذا أُمسِكَ فما ثَمَّ إلا ذكاة

**الشيخ:** من جنس الذكاة

**القارئ:** إذا أمسكوه لهم أن يقطعوهُ، يجب عليهم الذكاة أحسن الله إليكم، ذكروا الطريدةَ وهي تُطرَدُ فلو أُمسكتْ وجبَ أن يُذَكُّوها

**الشيخ:** لا، هذا في حالة المطاردة، ما أمسكوها

**القارئ**: لا، هنا قلتم: وهي الصيد يتبعُه جماعة فيمسكونَ به

**الشيخ:** فيمسكونَ به؟

**القارئ:** إي نعم

**الشيخ:** لا، هذا فيه نظر

**القارئ: فيقتطع كلٌّ منهم جزءًا فيموتُ بذلك**

**الشيخ:** لا، إذا أمسكوه وهو حَي يلزم ذكاتُه، هذه فيها محلُّ ملاحظة

**القارئ:** كأنها يعني مُقحمةٌ، كأن العبارة: "الصيد يتبعُه جماعةٌ فيقتطع كلٌّ منهم جزءًا فيموتُ بذلك"

**الشيخ:** نعم بعده.

**القارئ: الثالثةُ: فأرةُ المسكِ وهي غُدَّةٌ تبرزُ في أسفلِ الغزالِ يجتمعُ فيها شيءٌ مِن دمِهِ ولَهُ رائحةٌ طيبةٌ، وهوَ الـمِسْكُ.**

**الفائدةُ الرابعةُ: أنَّ ما وقعَ فيهِ الجزءُ المنفصلُ مِن الحيوانِ فهو بحسبِهِ طهارةً ونجاسةً، وهذا هو المقصودُ مِن إيرادِ الحديثِ في بابِ المياهِ.**

**الشيخ:** كما تقدَّم

**القارئ:** نعم أحسن الله إليك، فأرةُ المسك أحسن الله إليكم، يعني راجعت الكلام النووي قالَ: إنَّها استحالتْ، ولمْ تَعُدْ دمًا، بلْ استحالتْ إلى طِيْبٍ

**الشيخ:** يعني طهارتُه بالاستحالة؟

**القارئ:** إي

**الشيخ:** لكنه الاستثناء واردٌ، استثناء من عمومِ ما قُطِعَ مِن البهيمة، أقول: استثناؤُه وارد

**القارئ: بابُ الأنيةِ**

**الشيخ:** انتهى؟

**القارئ:** نعم أحسن الله إليك

**الشيخ:** حسبك، لا إله إلا الله، سمعتَ يا محمد يوم الأربعاء ترى ما في [لا يوجد]

**الطالب:** يوم الأربعاء

**الشيخ:** إي، ما في شيء، آخر درس باكر [غدًا] إن شاء الله، نختمُ التفسير، ونختمُ القرآن، والحمد لله.

**طالب:** إلى الأحد القادم

**الشيخ:** والله عاد ما أدري الظروف الخاصَّة، الله يفتح علينا، نعم يا محمد

**الطالب:** في بعض الأسئلة

**الأسئلة:**

**السؤال1: هلْ كتابُ "منهجُ السَّالكينَ" للشيخِ ابنِ سعدي مِنْ كتبِ المذهبِ؟**

**الجواب:** لا، الشيخُ -رحمه الله- مجتهدٌ وله اختياراتٌ، كلمةُ "كتبُ المذهبِ" يعني: أنه لا يُقرِّرُ فيه إلا المذهبَ، وليس كذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: لـِمَ قالَ العلماءُ بطهارةِ سُؤْرِ الفأرِ معَ أنَّهُ نَجِسٌ؟**

**الجواب:** مَنْ قالَ لكَ: إنه نَجِسٌ؟ نَجِسٌ إذا ماتَ، مَيْتَةُ الفأرةِ ومَيْتَةُ الهِرَّةِ كلُّها نَجِسَةٌ، ما قالَ العلماء: "إنَّ الفأرة نَجِسَة"، قالوا: إذا وقعَتْ فماتَتْ، إذا وقعَتْ في سَمْنٍ فماتَتْ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: هلْ يجوزُ للإنسانِ أنْ يتمنَّى رؤيةَ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في المنامِ رغمَ أنَّهُ مقيمٌ على المعاصِي؟**

**الجواب:** لا يَمتنع، ممكن، أقول: ممكن يرى الرسولَ في المنامِ، ما أعلمُ مانعًا يمنعُ مِنْ أن يقول: "اللهمَّ أرني نبيَّكَ في المنام"، لأنَّ رؤيةَ النبيِّ جائزةٌ وممكنةٌ في المنام، فلم يتمنَّى شيئًا ممتنعًا، لم يتمنَّ أمرًا ممتنعًا، بل تمنَّى أمرًا ممكنًا، هذا ممكن لكلِّ مسلمٍ، ممكن أن تحصلَ رؤيةُ النَّبيِّ من أيِّ مسلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: تنتشرُ مقاطعُ قرآنية يكونُ فيها تقطيعٌ، يبدأُ القارئُ بآيةٍ قدْ لا يَختمُها، وقد يُبْتَرُ حرفٌ أو حرفانِ مِنْ بدايةِ الآيةِ، فما حكمُ نَشْرِ مثلِ هذهِ المقاطعِ؟**

**الجواب:** لا، لا ينبغي نشرُ هذه المقاطع؛ لأنَّ فيها -أقول:- فيها شيءٌ من عدمِ التعظيمِ للقرآن، هذا النوعُ مِن المقاطع لا ينبغي نشرُهُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: كيفَ نُعْرِبُ الأفعالَ الـمُسندَةَ إلى اللهِ -تعالى- بصيغةِ الماضي، مثلَ قولِهِ تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} [الفجر:22] معَ العلمِ أنَّ فعلَ المجيءِ لمْ يقعْ بعدُ مِن اللهِ تعالى، فهلْ يوجدُ محذورٌ إذا أنَّهُ فعلٌ ماضٍ؟**

**الجواب:** فعلٌ ماضٍ لغةً، هذا الصيغةُ صيغةُ الفعلِ الماض، مثل: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل:1] {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} يقول أهل اللغة: إنَّه يُعبَّرُ عن المستقبل بفعلٍ ماضٍ؛ لتحقُّقِ الوقوعِ، مثل: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ} [الكهف:99] "نُفِخَ" والصور لم يُنْفَخ فيه حتى الآن، لكن مِن أساليبِ العربِ أنهم يُعبِّرون عن المستقبل بالفعلِ الماضي أو الذي يدلُّ على الـمُضي؛ للتحقُّق، لتأكيدِ التحقُّقِ، {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ}، {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ}.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: تزورُنَا امرأةٌ، وتُحْضِرُ معَها بعضَ الحلوى لأطفالِي، علمًا أنَّ زوجَها كانَ سارقًا قبلَ ذلكَ ويتعامَلُ بالرِّشوةِ والغِشِّ في البيعِ، فهلْ أتركُ الأطفالَ يأكلونَ ممَّا أعطيهِم؟ علمًا أنَّها تغضبُ إذا مَنَعْتُهُمْ.**

**الجواب:** إذا كانَ ما تأتي به محقَّقٌ أنه حرامٌ مِن السَّرقة، إن كان ما لهم مَوردٌ إلا هذا، ما عندهم دَخَلٌ غيره، فنعم ينبغي أن تصونَ أولادَها عَنْ أكلِهِ، وإن كان لهم دَخَلٌ فهو مَشكوكٌ فيه فلا تمنعْهُم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: هلْ يقعُ التفاوتُ البلاغيُّ في القرآنِ، كأنْ نقولَ: هذهِ الآيةُ أبلغُ مِنَ الآيةِ الثانيةِ؟**

**الجواب:** يظهرُ لي أنه ما ينبغي أنْ يقال: "هذهِ أبلغُ مِنْ هذهِ"، وإن كانَ التفاضلُ في القرآنِ موجودٌ، فهناك سورٌ أفضلُ مِن سورٍ، تقول: سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:1] أفضلُ من سورة {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد:1] أفضلُ منها، فالتفاضل في كلامِ الله واردٌ، لكن مسألة أنَّ هذه أبلغُ، هذا مِن الأحكام اللُّغويَّة، وكلامُ الله كلُّهُ غايةٌ في البلاغةِ والفصاحةِ، فلا ينبغي التفضيلُ بالبلاغةِ، والله أعلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: ما صحةُ قولِ: أنَّ لرسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خصائصُ خاصَّةٌ، مثلَ أنَّهُ لا ظِلَّ له، وأنَّهُ أطولُ مِن أيِّ أحدٍ يمشي معَهُ، ويُقالُ: عشرةُ خصائص؟**

**الجواب:** الرسولُ له خصائص، لكن ليسَ منها ما ذُكِرَ، هذه يذكرُها أهلُ الغُلُوِّ، وإلا هو بشرٌ له ظلٌّ، وليس كما يقال: "أنه إذا مشى مع أحدٍ يكونُ أطولُ منه"، هذه دعاوى لا أصلَ لها، هذه دعاوى لا أصلَ لها، هو في الأمورِ الخَلقية كغيرِه، يأكلُ ويشربُ ويحتاجُ الحاجةَ -حاجةُ الإنسان- وله جسمٌ -عليه الصلاة والسلام- وهو مربوعُ القامةِ ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ -عليه الصلاة والسلام- فمَنْ يذكرُ مثل هذا هذه دعاوى لا أصلَ لها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: في الشركةِ التي أعملُ فيها أُعانِي عدمَ القديرِ المناسبِ، ويرتقِي أناسٌ وهمْ أقلُّ منِّي في العملِ والمجهودِ، فقررتُ كتمانَ العِلمِ والرأيِ عنهُم، والآن هناكَ أعمالٌ قدْ تستغرقُ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ، ووجدتُ طريقًا ليتمَّ إنجازُها في شهرٍ واحدٍ واحتفظتُ بها لنفسِي، وأصبحتُ أعملُ ببطءٍ حتَّى أكونَ في نفسِ المستوى للزملاءِ ولا أسابقَهُم حتى ينتهيَ العملُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ، فهلْ آثمُ على ذلكَ؟**

**الجواب:** أنتَ إذا أنجزتَ ما عليكَ في المدةِ المحدودة لكَ فما عليكَ مِن شيءٍ، ما دام أنه محدَّدٌ لكَ أربعة أشهر فلكَ أن لا تُزعِجَ نفسكَ، اعملْ على راحتكَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: هلْ تُعتبَرُ رؤيةُ الفلكيينَ للهلالِ إنْ غُمَّ علينا؟**

**الجواب:** إذا غُمَّ علينا لا نعتبرُ حكمَهم، بل نفعلُ ما أمرَنَا به الرسول نُكْمِلُ الشهرَ ولو قالوا: إنه ناقصٌ، نُكْمِلُ الشهرَ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: (فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلُوا شعبانَ ثلاثينَ) أو (فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ) فلا قولَ لأحدٍ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: كيفَ يَبْنِي طالبُ العلمِ مكتبةً؟**

**الجواب:** يشتري كتبًا ويَبني مكتبة، إذا كانَ عندَه مالٌ يشتري، إذا كان يحبُّ يُكَوِّنُ له مكتبةً فالكتبُ موجودةٌ، إذا وُجِدَ المال فالكتبُ مَيْسورةٌ.

**طالب:** أحسن الله إليكم، يمكن يقصد طريقة ترتيبِ المكتبةِ أو

**الشيخ:** ما ندري عنه، يسألُ أصحابَ المكتبات عن ترتيبِ المكتبةِ، يشتري مِن الكتبِ التي يحتاجُ إليها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ